



**إجراءات حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص
ذو علاقة بشبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
جمعية التنمية الأهلية بمرية**



تلتزم الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة بإعداد سياسة واضحة لمراقبة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واعتمادها من الإدارة العليا، والعمل على تحديثها بشكل دوري، ونشرها بين الموظفين، وتوعيتهم بمضمونها وآليات تطبيقها.

في حال وجود اشتباه أو توفر أسباب معقولة للاشتباه بأن الأموال أو جزء منها متحصلة من جريمة، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو أن التبرع أو التعامل المالي يهدف إلى إخفاء مصدر غير مشروع للأموال، فإنه يجب على الجمعية التزام الإبلاغ الفوري إلى الإدارة العامة للتحريات المالية، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة عن العملية والأطراف ذات العلاقة.

كما تلتزم الجمعية بالاستجابة الكاملة لأي طلبات إضافية تصدر من الجهات المختصة وتقديم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة دون تأخير.

ويُحظر بشكل قاطع على الجمعية أو أي من منسوبيها (بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين أو المتطوعين) تنبيه العميل أو أي طرف ذي علاقة بأنه قد تم أو سيتم تقديم بلاغ عنه إلى الجهات المختصة، أو الإفصاح عن وجود تحقيقات أو إجراءات رقابية، ويستثنى من ذلك تبادل المعلومات داخليًا بين الجهات المخولة داخل الجمعية أو مع المحامين أو الجهات النظامية المختصة.

ولا يترتب على الجمعية أو منسوبيها أي مسؤولية قانونية عند الإبلاغ بحسن نية عن أي اشتباه وفق الأنظمة المعمول بها، ويُعد ذلك التزامًا نظاميًا يحمي المبلغ والجهة على حد سواء.

كما يلتزم جميع الموظفين بالحفاظ على سرية المعلومات التي يتم الاطلاع عليها أثناء أداء مهامهم، ويستمر هذا الالتزام حتى بعد انتهاء العلاقة الوظيفية.



العمليات والإجراءات

تقوم الجمعية ممثلة بالإدارات ذات العلاقة بما يلي:

- مراقبة وتحليل جميع المعاملات والبيانات بشكل مستمر للتأكد من توافقها مع معلومات المستفيد ونشاطه ومصادر أمواله.
- فحص المعاملات المالية والتبرعات، خصوصاً العمليات الكبيرة أو المعقدة أو غير المعتادة، أو التي لا يتضح الغرض منها.
- تطبيق إجراءات العناية الواجبة بشكل مشدد في الحالات ذات المخاطر المرتفعة.
- الاحتفاظ بالسجلات والبيانات والتقارير لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وإتاحتها للجهات الرقابية عند الطلب.

الرقابة والإشراف

تخضع الجمعية لرقابة الجهات المختصة في الدولة، والتي يحق لها:

- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية.
- تنفيذ عمليات التفتيش الميداني والمكتبي.
- طلب أي مستندات أو ملفات بغض النظر عن طريقة حفظها.
- إصدار التعليمات والضوابط والإرشادات اللازمة للالتزام بالأنظمة.
- التحقق من تطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال في نطاق عمل الجمعية.
- تطبيق إجراءات النزاهة والملاءمة على العاملين والمتطوعين وأعضاء مجلس الإدارة.



• الاحتفاظ بالإحصاءات الخاصة بالإجراءات الرقابية والعقوبات إن وجدت.

التبليغ

تلتزم الجمعية بالإبلاغ الفوري عن أي عملية يُشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب إلى الجهات المختصة، مع تقديم كافة المعلومات والمستندات والأدلة اللازمة.

ويُحظر تمامًا التكتّم على أي حالة اشتباه أو تأخير الإبلاغ عنها، ويجب الالتزام بالإبلاغ وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها.

كما يتوجب على الموظف المفوض رفع البلاغات فور اكتشاف أي اشتباه، بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى، مع الالتزام التام بسرية البلاغ وعدم إفشاءه لأي طرف غير مخول.

العقوبات

لا تملك الجمعية صلاحية توقيع العقوبات على المشتبه بهم أو المخالفين، وإنما تقوم برفع الحالات إلى الجهات المختصة، والتي تتولى اتخاذ الإجراءات النظامية بحقهم. ويخضع أي موظف يثبت تقصيره أو مخالفته لأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعقوبات النظامية المقررة من الجهات المختصة دون أدنى مسؤولية على الجمعية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة من مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بمرية بتاريخ ١٢ رجب ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٠٢٦ / ١ / ١ م



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية التنمية الأهلية بمره
ترخيص رقم: ٤٠٥١